إذا احتاجت للتزويج جاز لوليها أن يزوجها قبل البلوغ لصلاح حالها قاله أحمد على مذهبه
وفي مذهب مالك خلاف والصحيح من مذهبه أنه لا يجوز تزويجها قبل البلوغ فإن زوجها
وليها فسخ النكاح ما لم يدخل فإن دخل بها لم يفسخ لأنه يراعي خلاف العلماء وإذا بلغت
تزوجها بغير إذنها فسخ النكاح وإن وكلت غير وليها فزوجها الأجنبي مذهب أبي حنيفة
وكل نكاح اختلف العلماء في صحته فإنه يفسخ قبل الدخول فإن دخل بها فات الفسخ
وكان جائزا لأجل الخلاف هذا هو الصحيح والوطء في النكاح الفاسد وطء شبهة يسقط
الحد ويوجب المهر **فصل** لا تحل الخطبة في العدة فإن خطبها ولم يعقد العقد حتى
انقضت العدة صح النكاح وعليه الإثم وإن عقد في العدة فسخ النكاح **فصل** لا يجوز
للعبد أن يتزوج إلا بإذن سيده فإذا تزوج حرة أو معتقة فأولاده أحرار
وإذا تزوجت الأمة حرا أو عبدا فأولادها ملك لسيدها لا خلاف في ذلك لأن
أولاد الأمة ملك لسيدها والأولاد تبع للأم في الحرية والرق بإجماع العلماء **فصل**
قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فإذا زنا رجل بامرأة وهي
متزوجة فالولد يلحق بزوجها وإن كانت عزبة فالولد لا نسب له ولا يحل للزاني
أن ينسب ولد الزنا إليه ولو تحقق أنه منه وإذا زنا بامرأة فأتت بولد تحقق
أنه منه لم يثبت له نسب منه وإنما الخلاف في الزنا هل يحرم التزويج أم لا مذهب
أبي حنيفة إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على أبيه وعلى ابنه
ومذهب الشافعي لا يحرم شيء من ذلك ولو أن يتزوج من خلقت من مائه في الزنا أو يزوجها
لولده الذي هو ولده في الحلال ومذهب مالك في التحريم قولان وجزم بحرمة الفيالي

على التزوج

٦٦

على التزوج وبجده من إباحته أن الزنا لا اعتبار به كما لا يلحق به النسب فهي مسألة قياس
ليس فيها نص **فصل** إذا كان للمرأة أخ حاضر بالغ زوجها وأما ابن عمها من جارية كانت
لأبيه فإنه ولد زنا ليس له ولاية ولا نسب وإن كانوا في موضع ليس فيه حاكم ولا لهم
وصول إليه جاز أن تولي أمرها لواحد من المسلمين فيزوجها فإن حضر وليها وقد زوجها
الحاكم أو من توليه عند عدم الحاكم فليس له فسخ نكاحها وإنما الفسخ إذا تزوجت وهو
حاضر أو قريب بغير إذنه **فصل** ولد الزنا لا والد له في الشرع أصلا وأمه تحجر النسب
معه فله أن يدعو لها وولد الزنا في نفسه لا يؤاخذ بزنا أمه ولا بزنا الذي خلق
ولو من مائه ولا تزر وازرة وزر أخرى **فصل** إذا غلب على الظن أن الزوجة أو السرية
قد زنت وأن ولدها ولد زنا فليس له نفيه إلا أن يستبرئها بالحيض وإذا استبرأها
وتبين له أنها ليست بحامل ثم اعتزل عنها حتى حملت فإنه ينفي الولد ويحلف وهو صادق
ولا إثم عليه فإن كان لم يستبرئها بالحيض فقد أخطأ والولد لازم له **فصل** إذا رضع
من امرأة حرمت عليه بناتها وبنات أولادها وإن سفلن وأمهاتها وأمهات أمهاتها
وإن علون كالنسب **فصل** إذا قال الرجل للرجل زوجتك ابنتي فقال قبلت أو ذكر
لفظا يفهم منه ذلك فإنه عقد صحيح في مذهب مالك وإذا أحضر من يقبل قوله
أنها زوجها أبوها الآخر وهو يعلم فإنه زاني ولا يلحق به الولد ويلزمه الحد
فصل إذا تزوج المسلم كتابية فأتت بولد لم يجز له أن ينفيه إلا أن يطلع على الزنا
بالمعاينة ويعتزل عنها حتى تحيض ثلاث حيضات ثم تحمل فيعلم أنه من غيره فعند ذلك
يلاعنها وينتفي عنه باللعان ويلحق بأمه نسبا ويحكم بإسلامه احتياطا فإنه

Copyright © King Saud University